**المطلب الرابع: إذا مات المكاتب**([[1]](#footnote-2)) **وترك بنين حدثوا بعد الكتابة**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه إذا مات المكاتب وترك بنين ولدوا بعد الكتابة يكون بنوه عبيداً وتنفسخ الكتابة بموته ([[3]](#footnote-4)), وبه قال عمر بن الخطاب, وزيد بن ثابت رضي الله عنهما, والنخعي, وعمر بن عبد العزيز, والزهري وغيرهم ([[4]](#footnote-5)), وبه قال الشافعية([[5]](#footnote-6)), والحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّاَها إلا عشرة أواق فهو عبد و أيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد([[7]](#footnote-8)).

وفي لفظ أن النبي قال:" المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث فيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدّي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعتقه وإن ترك وفاء لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له([[9]](#footnote-10)).

**2-** قال عمر بن الخطاب :" إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء"([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة:** فالأثر يدلّ على أن المكاتب يموت عبداً وأن الكتابة تنفسخ بموته فيكون بنوه عبيداً.

**3-** أنه من مات بحال لم يحلّ حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون حراً بعد الموت, فإذا لم يعتق بإبراء السيد وعتقه بعد الموت، فأولى أن لا يعتق بالأداء بعد الموت ([[11]](#footnote-12)).

**4-** أنه مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تنفسخ الكتابة كما لو لم يكن له مال([[12]](#footnote-13)).

**القول الأخر في المسألة:** أولاد المكاتب يقومون مقام أبيهم في الكتابة ويؤدون الكتابة فإذا أدوها عتقوا وحُكِمَ للمكاتب بالعتق ويكون أولاده الذين ولدوا في الكتابة أحراراً , فإن عجزوا ردوا في الرق ومات المكاتب عبداً إلى يوم القيامة, وبه قال ابن مسعود, وعلي, ومعاوية , وعطاء , وقتادة , والزهري , والثوري وغيرهم([[13]](#footnote-14)), وبه قال الحنفية([[14]](#footnote-15)), والمالكية([[15]](#footnote-16)), وبه قال أحمد في رواية([[16]](#footnote-17))**.**

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن معاوية كان يقول : إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه مالهم وما بقي كان لورثته([[17]](#footnote-18)).

**2-** سئل عطاء: المكاتب يموت , وله ولد أحرار , ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته؟ قال: يقضي عنه ما بقي من كتابته , وما كان من فضل فلبنيه , فقلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي به([[18]](#footnote-19))**.**

**3-** عن زيد بن ثابت قال: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " , فقال له - يعني: الشعبي: إن شريحاً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواليه - يعني: إذا مات المكاتب , ما بقي عليه من مكاتبته , وما بقي فلورثته , فقال: شريح يقضي فيها بقضاء عبد الله بن مسعود ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** لأن أولاده تبعاً له فإذا عتق هو في آخر حياته يعتقون هم أيضا تبعاً له فإذا مات هو فقد مات حراً وهم أحرار([[20]](#footnote-21)).

**4-** قياس على البيع لأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر([[21]](#footnote-22)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول وذلك لقوة أدلة القائلين به ولقوة التعليلات التي ذكروا.

1. () الكتابة: هي أن يكاتب السيد عبده على مال يؤديه إليه منجماً فإذا أدّاه صار حراً. انظر مادة (كتب) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/148), التعريفات للجرجاني, ص(83), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (12/244), المغني (14/441). [↑](#footnote-ref-2)
2. () أجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة , إذا أدّى نجومه في أوقاتها, على ما شرط عليه, أنه يعتق. انظر: الإجماع لابن المنذر,ص(150), واختلفوا إذا مات في حال المكاتبة هل يموت حراً أو عبداً وما حكم أولاده الذين ولدوا في الكتابة؟. [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقل عنه عبد الرزاق في مصنفه(8/407)برقم (15724). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: معالم السنن(4/63), الاستذكار (7/377-378), المغني(14/466). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الأم(8/84), الحاوي(18/162), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(12/254). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني(14/466), شرح الزركشي (7/489) , المبدع (6/315-316) , الإنصاف (7/452). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب العتق, باب في المكاتب يؤدي بعض الكتابة فيعجز أو يموت (4/20) رقم الحديث(3927) , والترمذي في سننه, كتاب البيوع , باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (3/553) رقم الحديث(1260), والنسائي في السنن الكبرى, كتاب العتق, باب ذكر اختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته(5/53)رقم الحديث (5008), وابن ماجه في سننه, كتاب العتق, باب المكاتب, ص(429)رقم الحديث(2519), وأحمد في مسنده(11/337) رقم الحديث(6726), والدارقطني في سننه, كتاب المكاتب (5/213) رقم الحديث(4213), و البيهقي في السنن الكبرى, كتاب العتق, باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم(10/544)رقم الحديث(21636), وصححه الحاكم, وابن الملقن, و قال الألباني:"حديث قوي بالمتابعات". انظر: المستدرك للحاكم(2/237) رقم الحديث (2863), البدر المنير (9/734), إرواء الغليل(6/120). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب العتق, باب في المكاتب يودي بعض الكتابة فيعجز أو يموت (4/20) رقم الحديث(3926), والبيهقي في الكبرى, كتاب المكاتب, باب مكاتب عبد ما بقي عليه درهم (10/445)رقم الحديث(21638), وحسنه الألباني.

   انظر: إرواء الغليل(6/119)رقم الحديث (1674). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: عون المعبود(10/306). [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب المكاتب, باب موت المكاتب(10/557) رقم الحديث (21686). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: الأم (8/84), الحاوي(18/181). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المغني(14/466). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: أقوالهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(12/254), الاستذكار(7/377), المغني (14/466). [↑](#footnote-ref-14)
14. () قالت الحنفية: وإن مات المكاتب وترك مالاً لا تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده ويرثه جميع ولده وسواء في ذلك من كان حراً قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته, وإن لم يترك وفاءً وترك مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإن أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته. انظر: الاختيار(4/41), بدائع الصنائع(4/154-156), حاشية ابن عابدين (9/155-156), مجمع الضمانات (2/908-909). [↑](#footnote-ref-15)
15. () قالت المالكية: أن المكاتب إذا مات وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته وله أولاد داخل في الكتابة أو حدثوا بعدها، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ؛ لأن حكمهم كحكمه, ولو لم يخلف مالاً فعليهم السعي فيما بقي من كتابته ويودّون منجماً بعد موته، ولا يعتقون إلا بعتقه, فإن عجزوا يكون رقيقاً. انظر: المدونة( 2/503-505), الاستذكار (7/377), الكافي في فقه أهل المدينة( 2/994), بداية المجتهد(5/486). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المغني(14/466), الإنصاف(7/452), المبدع(6/315). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه البيهقي في الكبرى , كتاب المكاتب , باب موت المكاتب(10/557) رقم الحديث (21687). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب المكاتب, باب ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار (8/391) برقم(15654), و البيهقي في الكبرى, كتاب المكاتب, باب موت المكاتب (10/555) برقم(21680), وقال عبد العزيز بن مرزوق: "إسناده منقطع عطاء لم يسمعه من علي. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (1/327). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب المكاتب, باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم... (10/546) رقم الحديث(21643), قال عبد العزيز بن مرزوق: "إسناده صحيح".

    انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (1/329). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: بدائع الصنائع (4/156). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المغني(14/466). [↑](#footnote-ref-22)